من المندوبات في كتاب الجنائز

كادي بنت سليمان الهدلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المندوبات في كتاب الجنائز

الباحثة: كادي بنت سليمان الهدلق

أن يكون الغاسل ثقة، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب أن يكون غاسله ثقةً، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة:

يستحب أن يكون الغاسل ثقةً، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل[1].

ومن الفقهاء من وافق الحنابلة، ومنهم من زاد صفات أخرىٰ، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، علىٰ إنه يستحب أن يكون الغاسل **ثقةً، وأمينًا**، أما المالكية، والظاهرية فلم أجد للمسألة ذكرًا في كتبهم.

---

[1] انظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٤).

[2] انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩٤)، «النهر الفائق» (١/ ٣٨٥)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٥٩)، «حاشية الطحطاوي» (ص٥٧٠).

[3] انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٥٣٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٦)، «المجموع» (٥/ ١٥٤)، «النجم الوهاج» (٣/ ٩٧)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية» (١/ ٢١).

[4] انظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٤).

ثانيًا: زاد الحنفية صفتين: أولهما: يستحب أن يكون الغاسل **أقرب الناس إلىٰ الميت**، وثانيهما: **أن يكون الغاسل من أهل الورع**[٥]، وزاد الحنابلة بإن يكون **الغاسل عارفًا بأحكام الغسل**[٦].

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال العيني[٧] -رحمه الله-: "ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلىٰ الميت، فإن لم يكن أو كان لا يعلم الغسل يغسله أهل الأمانة والورع"[٨].

قال الحطاب -رحمه الله-: "ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينًا صالحًا يخفي ما يراه من عيب"[٩].

---

[٥] انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩٤)، «النهر الفائق» (١/ ٣٨٥)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٥٩).

[٦] انظر: «الإنصاف» (٦/ ٢٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٤).

[٧] هو: محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب، ولد في سنة ٧٦٢ هـ، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتىٰ عد من أخصائه، ولازم الشمس محمد الراعي بن الزاهد، من مؤلفاته: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(العلم الهيب في شرح الكلم الطيب)، و(البناية في شرح الهداية). توفي في سنة ٨٥٥ هـ. انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٠/ ١٣١)، «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (ص١٧٤)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦٣).

[٨] «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩٤).

[٩] «مواهب الجليل» (٢/ ٢٢٣)

قال النووي -رحمه الله-: "ينبغي أن يكون الغاسل أمينًا.. لأنه إذا لم يكن أمينًا لم نأمن ألا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرىٰ من قبيح"[١٠].

قال البهوتي -رحمه الله-: "ويستحب أن يكون الغاسل ثقةً، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل"[١١].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "ليغسل موتاكم المأمونون"[١٢].

الدليل الثاني:

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتًا، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلىٰ عليه، ولم يفش عليه ما رأىٰ، خرج من خطيئته، مثل يوم ولدته أمه"[١٣].

---

[١٠] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٦)

[١١] «كشاف القناع» (٤/ ٥٤).

[١٢] أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٦١)، قال ابن الملقن: "رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف" انظر: «تحفة المنهاج إلىٰ أدلة المحتاج» (٢/ ١٥).

[١٣] أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٤٦٢)، قال ابن الملقن: "رواه ابن ماجه وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي فقد قال ابن معين في حقه ثقة، وقال مرة لا بأس به، وقال علي بن المديني كان ثقة لا بأس به، وضعفه غيرهما، وإن كان هو البصري العابد فقد قال البخاري تركوه، وبه جزم ابن الجوزي في علله

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتًا، فأدىٰ فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، قال: "لِيلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم، فمن ترون أن عنده حظًا من ورع، وأمانة"[١٤].

وجه الاستدلال من الأحاديث: يستحب أن يكون الغاسل ثقةً وأمينًا؛ لأن غير الأمين لا يؤمن ألا يستوفي الغسل، وقد يذيع ما يرىٰ من قبيح، ويستر ما يرىٰ من جميل، لأن الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت لداء، أو دم، فينكره أهل الجهل، ويتحدثون به، ويذيعونه علىٰ إنه سوء خاتمة[١٥].

قال" ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنهما واحد وليس كذلك" انظر: «تحفة المنهاج إلىٰ أدلة المحتاج» (٢/ ١٦،١٧)، وقال ابن حجر: "وسنده ضعيف جدًا". انظر: «المطالب العالية» (٥/ ٢٥٠).

[١٤] أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٤٨٨١)، قال نور الدين الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير" انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢١).

[١٥] انظر: «التمهيد» (٢/ ١٦٠)، «المجموع» (٥/ ١٥٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٦)، «الكافي» (١/ ٣٥٤).

وضع الميت على سرير لغسله.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب وضعه علىٰ سرير أو ما يقوم مقام السرير كسطح مرتفع؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة علىٰ إنه يستحب أن يوضع الميت علىٰ سرير ليُغسل[١٦].

ووافقهم علىٰ ذلك الحنفية[١٧]، والمالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، أما الظاهرية فلم أجد للمسألة ذكرًا في كتبهم.

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

---

[١٦] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «المغني» (٣/ ٣٧٢)، «الإنصاف» (٣/ ١٨)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٣)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٠).

[١٧] انظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٤١٧)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ١٨٧)، «المبسوط» (٢/ ٥٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤٠)، «المحيط البرهاني» (٢/ ١٥٥)، «النهاية في شرح البداية» للسغناقي (٤/ ١٢٠).

[١٨] انظر: «مختصر خليل» (ص٥٠)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٢١)، «شرح الخرشي» (١٢٣/ ٢).

[١٩] انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٧).

قال العيني -رحمه الله-: "ويجعل على سرير أو لوح، حتى لا تغيره نداوة الأرض"[٢٠].

وقال الحطاب -رحمه الله-: "رفعه على سرير لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام "[٢١].

وقال النووي -رحمه الله-: "ويوضع على لوح أو سرير هيئ له"[٢٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "يستحب أن يغسل الميت على سرير"[٢٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

يوضع الميت على سرير، أو سطح مرتفع؛ لأنه لو وضع على الأرض لكان أقرب للهوام والدواب، ولئلا يتلطخ ويتلوث بالطين[٢٤].

الدليل الثاني:

يُرفع عن الأرض؛ حتى لا يصيب الميت نداوة من الأرض، فيتغير بنداوتها[٢٥].

---

[٢٠] «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٧٨،١٧٩).

[٢١] «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٢١).

[٢٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

[٢٣] «المغني» (٣/ ٣٧٢).

[٢٤] انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ١٥٥)، «النهاية في شرح البداية» للسغناقي (٤/ ١٢٠)، «المغني» (٣/ ٣٦٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٣).

[٢٥] انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٧).

تجريد الميت من ثيابه.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب نزع ثيابه عنه؟ أم تترك ثيابه عليه ويغسل فيها؟ أم يغسل في قميص؟

حكم المسألة:

هذه مسألة محل خلاف بين الفقهاء، **وسبب الخلاف**: تردد الفقهاء رحمهم الله في غسل النبي ﷺ في قميصه هل هو حكمًا خاصًا به؟ أم أن غسل الميت في قميصه سنة؟

- فمن رأىٰ أنه حكمًا خاصًا به، وأنه لا يحرم من النظر إلىٰ الميت إلا ما يحرم منه وهو حي، قال: يجرد من ثيابه، وتستر عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة.
- ومن رأىٰ أن ذلك سنة وأن الأفضل أن يغسل الميت في قميص، يستند إلىٰ ماروت عائشة رضي الله عنها قالت: "لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري أنجرِّده من ثيابِه كما نجرِّد موتانا، أم نغسلُه وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله تعالىٰ عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجلٌ إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلمٌ من

ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابه"[٢٦][٢٧].

مذهب الحنابلة:

علىٰ روايتين:

الرواية الأولىٰ: يستحب عند غسل الميت تجريده من ثيابه، وهي الصحيحة من المذهب[٢٨].

الرواية الثانية: يستحب غسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها علىٰ بدنه[٢٩].

---

[٢٦] أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٦٣٠٦)، وأبو داود في سننه رقم (٣١٤١)، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن". انظر: «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥).

[٢٧] انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٤٣).

[٢٨] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٦/ ٥٧)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩).

[٢٩] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «التعليقة الكبيرة» (٤/ ١٤٣)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٢٨٥)، «الإنصاف» (٦/ ٥٩).

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء علىٰ وجوب ستر عورة الميت[٣٠].
- اختلف الفقهاء في حكم نزع ثياب الميت مع ستر عورته، ومجمل ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: يستحب عند غسل الميت تجريده من ثيابه وستر عورته فقط، وهو مذهب الحنفية[٣١]، والمالكية[٣٢]، ووجه عند الشافعية[٣٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣٤].

---

[٣٠] نقل الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤) وقال: "السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلىٰ عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًا ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته"، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٩) وقال في ستر عورة الميت: "وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به"، والحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٠٩) وقال: "ولا خلاف في وجوب ما يستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس من أنه سنة يحمل علىٰ ما زاد علىٰ ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها".

[٣١] انظر: «التجريد» (٣/ ١٠٤٤)، «المبسوط» (٢/ ٥٨)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ١٠٧)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥).

[٣٢] انظر: «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٤٠)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٤٣)، «الذخيرة» (٢/ ٤٤٨).

[٣٣] انظر: «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩)، «المجموع» (٥/ ١٦١).

[٣٤] انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٠)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله تعالىٰ عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ عليه ثيابه، فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[٣٥].

وجه الاستدلال: قول الصحابة رضي الله عنهم: "ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟"، يدل علىٰ أن تجريد الميت من ثيابه هو عادة الصحابة رضي الله عنهم في الموتىٰ، ومعلوم أنه النبي ﷺ علم ذلك، فيدل أن غسل النبي ﷺ في ثوب من خصائصه[٣٦].

نوقش: دعوىٰ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ يقدح فيها ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لأهله:

---

[٣٥] سبق تخريجه (ص) «المبسوط» (٢/ ٥٨).

[٣٦] انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٠).

"اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ "[٣٧]، ولم ينكر ذلك منكر؛ فدل ذلك على أن هذا ليس مما اختص به رسول الله ﷺ [٣٨].

أجيب عنه: أنه روي أيضًا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ "[٣٩]، فلم يذكر غسله في قميصه، وإنما كأنما قال يدفن كما دفن النبي ﷺ وليس يُغسل كما غُسل النبي ﷺ في ثيابه.

الدليل الثاني: قياس الحي على الميت؛ لأن الإنسان في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال، فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه[٤٠].

نوقش: أن غسل الميت في ثيابه وعدم تجريده أستر وأصون له، فكان أولى[٤١].

يمكن أن يُجاب عنه: أن ليس في تجريد الميت انتهاكًا لستره، لأن عورته مستورة كما سبق، بل إن أبلغ في تنظيفه وتطهيره.

---

[٣٧] أخرجه مسلم رقم (٩٦٦).

[٣٨] انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٥٢٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٢٦).

[٣٩] سبق تخريجه (ص).

[٤٠] انظر: «التجريد» (٣/ ١٠٤٤)، «المبسوط» (٢/ ٥٨).

[٤١] انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٧)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٩).

الدليل الثالث: لأن تجريد الميت من ثيابه أمكن في غسله، وأبلغ في تطهيره، وربما خرجت من الميت نجاسة فلوثت ثيابه، بخلاف النبي ﷺ فإن هذه المفسدة وهي احتمال تنجس الثوب منتفية في حقه لأنه طيب حيًا وميتًا[٤٢]. ولأن المقصود بغسله النظافة، وإذا جرد كان أمكن، بدلالة الحي. ولأن القميص يبقي عليه بلل النجاسة، وتعود إلىٰ جسمه فلا يطهر إلا بمشقة.

نوقش: إن الميت يكون ببدنه عيب أو أثر من الموت فيكره أن يطلع عليه أحد، إذا جرد اطلع عليه[٤٣].

أجيب عنه: لا نسلم لكم، لأن هذا المعنىٰ موجود في نزع هذا الثوب عنه في حال التكفين[٤٤].

القول الثاني: يستحب أن يغسل في قميص رقيق، لأن ذلك أصون له، وهو قول الشافعي[٤٥]، والصحيح من مذهب الشافعية[٤٦]، ورواية عند

---

[٤٢] انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٨)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ١٠٧)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥)، «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩).

[٤٣] انظر: «التجريد» (٣/ ١٠٤٤).

[٤٤] انظر: «التجريد» (٣/ ١٠٤٤).

[٤٥] انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢).

[٤٦] انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩)، «المجموع» (٥/ ١٦١).

الحنابلة[٤٧].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله تعالىٰ عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ عليه ثيابه، فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه[٤٨].

وجه الاستدلال: قول عائشة رضي الله عنها: "فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص"، دل علىٰ أن السنة عدم تجريد الميت من ثيابه، لأن ما ثبت أنه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة في حقنا حتىٰ يثبت التخصيص، وما فعل بالنبي ﷺ هو الأكمل لأن ذلك أستر للميت، وأصون له من التكشف[٤٩].

---

[٤٧] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «التعليقة الكبيرة» (٤/ ١٤٣)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٢٨٥)، «الإنصاف» (٦/ ٥٩).

[٤٨] سبق تخريجه (ص).

[٤٩] انظر: «المجموع» (٥/ ١٦٢-١٦٣)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٣/ ٣٧٩).

نوقش: لا معنىٰ للاستدلال بغسله ﷺ؛ لأن ذلك خصوصية للنبي ﷺ لعظم حرمته، وقد بينا من قول الصحابة أنه مخالف لغيره، أن بدليل ما روي أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا هاتفًا يقول: لا تجردوا رسول الله ﷺ وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، فهذا يدل علىٰ أن عادتهم المستمرة في زمنه ﷺ التجريد[٥٠].

أجيب عنه: دعوىٰ أن ذلك من خصائصه يقدح فيها ما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال لأهله: "اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ "[٥١]، ولم ينكر ذلك منكر؛ فدل ذلك علىٰ أن هذا ليس مما اختص به رسول الله ﷺ [٥٢].

يمكن أن يرد عليه: أنه روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ "[٥٣]، فلم يذكر غسله في قميصه، وإنما كأنما قال يدفن كما دفن النبي ﷺ.

---

[٥٠] انظر: انظر: «التجريد» (٣/ ١٠٤٤)، «المبسوط» (٢/ ٥٨)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ١٠٧).

[٥١] أخرجه مسلم رقم (٩٦٦).

[٥٢] انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٥٢٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٢٦).

[٥٣] سبق تخريجه (ص).

الدليل الثاني: أن عدم تجريد الميت أستر له، فكان أولىٰ[٥٤].

يمكن أن يناقش: أن ليس في تجريد الميت انتهاكًا لستره، لأن عورته مستورة كما سبق، بل إن أبلغ في تنظيفه وتطهيره.

الترجيح:

الذي يظهر للباحثة بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة أن الراجح هو القول الأول، القائلون باستحباب تجريد الميت من ثيابه مع ستر عورته؛ لقوة أدلتهم، ولمناقشتهم لأدلة القول الثاني.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف معنوية، وهي أن من مجرد ميتًا من ثيابه عند غسله فإنه يثاب عند القائلين باستحباب تجريد الميت -مع ستر عورته-، وأن من غسل الميت بقميص فإنه يثاب عند القائلين باستحباب غسل الميت بقميص.

---

[٥٤] انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٧)، «أسنىٰ المطالب في شرح روض المطالب» (١/ ٢٩٩).

ستر الميت عن العيون.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب أن يكون في مكان مستورًا عن الآخرين؟ تحت ستر في خيمة أو بيت.

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة علىٰ أنه يستحب أن يستر الميت عن العيون[٥٥].

ووافقهم علىٰ ذلك الحنفية[٥٦]، والمالكية[٥٧]، والشافعية[٥٨]، أما الظاهرية فلم أجد للمسألة ذكرًا في كتبهم.

---

[٥٥] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «الأنصاف» (٦/ ٥٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٣٤٢)، «الروض المربع» (ص١٧٦).

[٥٦] انظر: «الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٢)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ١٥٨)، «حاشية الطحطاوي» (ص٥٦٧).

[٥٧] انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٤٨)، «التاج والإكليل لمختصر الخليل» (٣/ ٢٨).

[٥٨] انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٧)، «المجموع» (٥/ ١٥٤).

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال أبو بكر الحداد[٥٩] -رحمه الله-: "ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه"[٦٠].

وقال القرافي -رحمه الله-: "كما له حمله إلىٰ موضع خال للسترة ويوضع علىٰ سرير ليبعد عن فساد العفن ويتمكن من غسله وينزع قميصه ليعبر الهوىٰ إليه فيبعد عن الفساد"[٦١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: "ويستر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي".[٦٢]

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره"[٦٣].

---

[٥٩] هو: أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي، ولد في سنة ٧٢٠هـ، إمام، فقيه، عابد، متزهد، برع في أنواع من العلم، من مشايخه: والده وعلي بن نوح وعلي بن عمر العلوي، من مؤلفاته: (السراج الوهاج) في شرح مختصر القدوري، و(الجوهرة النيرة) في شرح مختصر القدوري أيضًا، و(سراج الظلام) في شرح منظومة الهاملي، وكتاب (التفسير)، توفي في سنة ٨٠٠هـ بمدينة زبيد. انظر: «العقود اللؤلؤية» (٢/ ٢٤٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص١٤١)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١٦٦)، «الأعلام» للزركلي (٢/ ٦٧).

[٦٠] «الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٢).

[٦١] «الذخيرة» (٢/ ٤٤٨).

[٦٢] «الحاوي الكبير» (٣/ ٧).

[٦٣] «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥).

الأدلة:

الدليل الأول:

لأنه أستر للميت، وربما بدت عورته فشاهدها الناس، أو ربما كان فيه عيب يستره في حياته ولا يحب أن يطلع عليه غيره[٦٤].

الدليل الثاني:

دفعًا لسوء الظن بالميت؛ لأنه ربما اجتمع الدم في موضع من بدنه فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة[٦٥].

---

[٦٤] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٢).

[٦٥] انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٢٣٩)، «المجموع» (٥/ ١٥٤-١٥٥).

لمس بدن الميت بخرقة.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب أن يضع الغاسل خرقة على يده، ويغسل بدن الميت حتى لا يباشر بدنه بيده؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة على أنه يستحب لمس بدن الميت بخرقة[٦٦].

ووافقهم على ذلك الشافعية[٦٧]، أما الحنفية، والمالكية، والظاهرية فلم أجد للمسألة ذكرًا في كتبهم.

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال النووي -رحمه الله-: "والمشهور خرقتان خرقة للفرجين وخرقة لباقي البدن وكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني والقديم"[٦٨].

---

[٦٦] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٦/ ٦٣)، «شرح منتهى الارادات» (١/ ٣٤٨)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٤).

[٦٧] انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٩)، «بحر المذهب» (٢/ ٥٢٦)، «المجموع» (١٧١/ ٥)، «المنهاج القويم» (ص٢٠٦).

[٦٨] «المجموع» (٥/ ١٧١).

وقال البهوتي -رحمه الله-: "ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة"[٦٩].

الأدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن الحارث بن نوفل رضي الله عنه، أن عليًا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وعلىٰ النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص[٧٠].

يمكن أن يُخرج علىٰ المسألة: القفازات الطبية، فهي تغني عن الخرقة، وأسهل للغاسل.

---

[٦٩] «الروض المربع» (١/ ٤٦٤).

[٧٠] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٠٨٨٧)، والبهيقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٦٦٩٩)، قال الألباني: "وعلته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في التقريب: "ضعيف كبر، فتغير صار يتلقن"، انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٠).

أن يدخل الغاسل أصبعيه السبَّابة والإبهام،

عليهما خرقة خشنة مبلولة بِالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، وينظفهما.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب للغاسل تنظيف أنف الميت وأسنانه، وذلك بعد لف قماش خشن مبلول بالماء علىٰ أصبعيه السبابة والإبهام، ثم تدخليهما برفق بين شفتيه وتنظيف أسنانه، ثم يدخلهما في منخاريه وينظف أنفه؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة علىٰ أنه يستحب للغاسل أن يدخل أصبعيه السبَّابة والإبهام، عليهما خرقة خشنة مبلولة بِالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، وينظفهما[٧١].

ووافقهم المالكية[٧٢]، والشافعية[٧٣]، أما الحنفية لم ينصوا عليه لكن جاء في كتبهم: "واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل علىٰ أصابعه خرقة

---

[٧١] انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٦)، «المغني» (٣/ ٣٧٤)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٥).

[٧٢] انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩)، «شرح التلقين» (١/ ١١١٥)، «تحبير المختصر» (١/ ٥٨٠)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٢٨).

[٧٣] انظر: «الأم» (١/ ٣٠٢)، «الوسيط في الذهب» (٢/ ٣٦٤)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٣).

يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم"[٧٤]، وأما الظاهرية فلم أجد للمسألة ذكرًا في كتبهم.

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال الكمال بن الهمام -رحمه الله-: "واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصابعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم"[٧٥].

وقال القرافي -رحمه الله-: "ويعصر بطنه إن احتاج إليه ويتعهد أسنانه ومنخره بخرقة مبلولة"[٧٦].

وقال الشافعي -رحمه الله-: "وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها، وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئًا إن كان هنالك"[٧٧].

وقال البهوتي -رحمه الله-: "يستحب أن يدخل أصبعيه السبابة والإبهام، عليهما خرقة صيانة لليد، وإكراما للميت، خشنة مبلولة بالماء

---

[٧٤] انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٨٢)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ١٠٧)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩٦).

[٧٥] «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ١٠٧).

[٧٦] «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩).

[٧٧] «الأم» (١/ ٣٠٢).

بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، وينظفهما؛ لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى"[٧٨].

الأدلة:

الدليل الأول:

لحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم وإن نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه"[٧٩].

وجه الاستدلال:

أن المضمضة والاستنشاق متعذرة في حق الميت؛ لأن المضمضة إدارة الماء ثم مجه، والاستنشاق جذب الماء ثم نثره، وذلك لا يصح من الميت، وتعذر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل[٨٠].

الدليل الثاني:

تنظيف الفم والأنف بمسحهما بدل غسلهما، لأن الماء إذا دخل في الفم والأنف؛ وصل إلى جوف الميت، وحرك النجاسة[٨١].

الدليل الثالث:

القياس على الاستياك، لأن كلاهما لإزالة الأذى من الفم[٨٢].

---

[٧٨] «كشاف القناع» (٤/ ٧١)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٥).

[٧٩] أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

[٨٠] انظر: «شرح التلقين» (١/ ١١١٥)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٥٥)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٥).

[٨١] انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧١)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٥).

[٨٢] انظر: «الوسيط في المذهب» (٢/ ٣٦٤)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٨).

التيامن في تغسيل الميت.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب البدء بميامنه؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة علىٰ أنه يستحب التيامن في تغسيل الميت[٨٣].

ووافقهم علىٰ ذلك الحنفية[٨٤]، والمالكية[٨٥]، والشافعية[٨٦]، والظاهرية[٨٧].

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال الكاساني -رحمه الله-: "ثم يضجعه علىٰ شقه الأيسر لتحصل البداية بجانبه الأيمن إذ السنة هي البداية بالميامن "[٨٨].

---

[٨٣] انظر: «شرح منتهىٰ الارادات» (١/ ٣٤٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٧٣).

[٨٤] انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ٤١٨)، «المبسوط» (٢/ ٥٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٨١)، «فتح القدير» (٢/ ١٠٧)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٦)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» (١/ ٣٤٨).

[٨٥] انظر: «التبصرة» (٢/ ٦٨٩)، «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩)، «عون المتين» (ص٣٠٣).

[٨٦] انظر: «الأم» (١/ ٣٢٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ١٢١).

[٨٧] انظر: «المحلىٰ» (٣/ ٣٤٣).

[٨٨] «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

وقال أبو حسن اللخمي[٨٩] -رحمه الله-: "ويبتدئ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء"[٩٠].

وقال الماوردي -رحمه الله-: "إذا أراد أن يأخذ في غسله بعد تسريح رأسه ولحيته فالمستحب أن يبدأ بميامن جسده"[٩١].

وقال البهوتي -رحمه الله-: "ويسن تيامنه، فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلىٰ نحو رجليه، يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنىٰ"[٩٢].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "ولا بد، يبتدأ بالميامن"[٩٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"[٩٤].

---

[٨٩] هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، فقيهًا فاضلًا دينًا متفننًا ذا حظ من الأدب، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس، من مؤلفاته: (التبصرة) علق تعليق كبير علىٰ المدونة في فقه المالكية، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، و(فضائل الشام). توفي في سنة ٤٧٨ه بصفاقس. انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ١٠٤)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٨).

[٩٠] «التبصرة» (٢/ ٦٨٩).

[٩١] «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠).

[٩٢] «كشاف القناع» (٤/ ٧٣).

[٩٣] «المحلىٰ» (٣/ ٣٤٣).

[٩٤] سبق تخريجه (ص).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "ابدأن بميامنها" فيه استحباب علىٰ تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، فيبدأ بغسل شقه الأيمن من رأسه إلىٰ طرف قدمه اليمنىٰ، ثم يصرفه برفق علىٰ شقه، فيغسل شقه الأيسر من قرن رأسه إلىٰ طرف قدمه[٩٥].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله"[٩٦].

---

[٩٥] انظر: «التمهيد» (١/ ٦٤٦)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٠)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٧/ ٥).

[٩٦] أخرجه البخاري رقم (٤٢٦)، ومسلم رقم (٢٦٨).

جعل آخر غسلة كافورًا.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب استعمال الكافور[٩٧] في آخر غسله؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة على أنه يستحب أن يجعل الغاسل في الغسلة الأخيرة كافورًا[٩٨].

ووافقهم على ذلك الحنفية[٩٩]، والمالكية[١٠٠]، والشافعية[١٠١]، والظاهرية[١٠٢].

---

[٩٧] الكافور: شيء من أخلاط الطيب. انظر: «العين» (٥/ ٣٥٨)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٥)، مادة (ك ف ر).

[٩٨] انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٩)، «شرح منتهى الارادات» (١/ ٣٥٠)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٦).

[٩٩] انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ١٠٩)، «البحر الرائق» (٢/ ١٨٦).

[١٠٠] انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٤٤)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١/ ٣٣٩)، «شرح التلقين» (١/ ١١١٣)، «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩).

[١٠١] انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٢/ ٤٠١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ١٢١)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٢)،

[١٠٢] انظر: «المحلى» (٣/ ٣٤٣).

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال الكاساني -رحمه الله-: "فالحاصل أنه يغسل في المرة الأولىٰ بالماء القراح ليبتل الدرن والنجاسة، ثم في المرة الثانية بماء السدر، أو ما يجري مجراه في التنظيف؛ لأن ذلك أبلغ في التطهير وإزالة الدرن، ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور"[١٠٣].

وقال القرافي -رحمه الله-: "ثم الكافور في الأخير لجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشده الأعضاء"[١٠٤].

وقال النووي -رحمه الله-: "ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافورًا وهو في الغسلة الأخيرة آكد"[١٠٥].

وقال البهوتي -رحمه الله-: "ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبًا كافورًا وسدرًا لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحة"[١٠٦].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئا من كافور ولا بد فرضًا، فإن لم يوجد فلا حرج"[١٠٧].

---

[١٠٣] «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

[١٠٤] «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩).

[١٠٥] «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٢).

[١٠٦] «الروض المربع» (١/ ٤٦٦).

[١٠٧] «المحلىٰ» (٣/ ٣٤٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره"[١٠٨].

وجه الاستدلال: دل الحديث أن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان علىٰ بدنه شيء من الدرن أو الوسخ[١٠٩].

الدليل الثاني:

للكافور رائحة عطرية تطرد الهوام عن بدن الميت[١١٠].

الدليل الثالث:

لأن الكافور يصلب الجسم، ويبرده، ويمنعه من سرعة التغير[١١١].

---

[١٠٨] أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩) باختلاف يسير.

[١٠٩] انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٤٦)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/ ٧١)، «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٦).

[١١٠] انظر: «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٧٦).

[١١١] انظر: المراجع السابقة.

غسل الميت وترًا.

المقصود بذلك:

يعني: عند غسل الميت هل يستحب قطع غسله وترًا كثلاثةً أو خمسةً؟

حكم المسألة:

مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة علىٰ أنه يستحب الوتر في غسل الميت[١١٢].

ووافقهم الحنفية[١١٣]، والمالكية[١١٤]، والشافعية[١١٥]، والظاهرية[١١٦]، وحُكي فيه الإجماع[١١٧].

وفيما يلي استعراض لبعض نصوص فقهاء المذاهب:

قال السرخسي -رحمه الله-: "فيغسله بالماء القراح حتىٰ ينقيه لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت"[١١٨].

---

[١١٢] انظر: «منتهىٰ الارادات» (١/ ٣٩٦)، «شرح منتهىٰ الارادات» (١/ ٣٤٩)، «كشاف القناع» (٤/ ٧٤)، «الروض المربع» (١/ ٤٦٦).

[١١٣] انظر: «المبسوط» (٢/ ٥٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

[١١٤] انظر: «شرح التلقين» (١/ ١١١٣)، «عون المتين» (ص٣٠٣).

[١١٥] انظر: «المجموع» (٥/ ١٧٣)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ١٢١).

[١١٦] انظر: «المحلىٰ» (٣/ ٣٤٣).

[١١٧] نقل الاجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٤٦)، وقال: "والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع".

[١١٨] «المبسوط» (٢/ ٥٩).

وقال المازري[١١٩] -رحمه الله-: "ويستحب الوتر علىٰ قدر ما يحتاج إليه، بماء وسدر"[١٢٠].

وقال النووي -رحمه الله-: "ويستحب أن يغسل ثلاثا فإن لم تحصل النظافة زاد حتىٰ تحصل فإن حصلت وتر فلا زيادة وإن حصلت بشفع استحب الإيتار"[١٢١].

وقال البهوتي -رحمه الله-: "وسن قطع عدد غسلاته علىٰ وتر"[١٢٢].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: "ولا بد، يبتدأ بالميامن، ويوضأ فإن أحبوا الزيادة فعلىٰ الوتر أبدًا إما ثلاث مرات، وإما خمس مرات، وإما سبع مرات"[١٢٣].

---

[١١٩] هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنىٰ أبا عبد الله ويعرف بالإمام، محدث، من فقهاء المالكية، ولد في سنة ٤٥٣ه، من مشايخه: اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما من شيوخ إفريقية. من مؤلفاته: (المعلم بفوائد مسلم) وهو ما علق به علىٰ صحيح مسلم، وقيده تلاميذه. و(التلقين) في الفروع، و(الكشف والإنباء) في الرد علىٰ الإحياء للغزالي، و(إيضاح المحصول في الأصول) وكتب في الأدب، توفي في سنة ٥٣٦ هـ. انظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٤/ ٣٣٦)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ٢٥١)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٧).

[١٢٠] «شرح التلقين» (١/ ١١١٣).

[١٢١] «المجموع» (٥/ ١٧٣).

[١٢٢] «شرح منتهىٰ الارادات» (١/ ٣٤٩).

[١٢٣] «المحلىٰ» (٣/ ٣٤٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره"[١٢٤].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: "اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا"، فيه استحباب الأوتار في غسل الميت وعلىٰ أن الغاسل إذا رأىٰ غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترًا[١٢٥].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إنه وتر يحب الوتر"[١٢٦].

---

[١٢٤] أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣)، ومسلم رقم (٩٣٩) باختلاف يسير.

[١٢٥] انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٢٥٣)، «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٣/ ٣٨٢).

[١٢٦] أخرجه البخاري رقم (٦٤١٠)، ومسلم رقم (٢٦٧٧).

المحتويات

أن يكون الغاسل ثقة، أمينًا، عارفًا بأحكام الغسل..... ٣
حكم المسألة:..... ٣
الأدلة:..... ٥
وضع الميت علىٰ سرير لغسله..... ٧
المقصود بذلك:..... ٧
حكم المسألة:..... ٧
الأدلة:..... ٨
تجريد الميت من ثيابه..... ٩
المقصود بذلك:..... ٩
حكم المسألة:..... ٩
الأدلة:..... ١٢
الترجيح:..... ١٧
ستر الميت عن العيون..... ١٨
المقصود بذلك:..... ١٨
حكم المسألة:..... ١٨
الأدلة:..... ٢٠
لمس بدن الميت بخرقة..... ٢١
المقصود بذلك:..... ٢١
حكم المسألة:..... ٢١
الأدلة:..... ٢٢
أن يدخل الغاسل أصبعيه السبَّابة والإبهام،..... ٢٣
المقصود بذلك:..... ٢٣
حكم المسألة:..... ٢٣

الأدلة: ٢٥
التيامن في تغسيل الميت. ٢٦
المقصود بذلك: ٢٦
حكم المسألة: ٢٦
الأدلة: ٢٧
جعل آخر غسلة كافورًا. ٢٩
المقصود بذلك: ٢٩
حكم المسألة: ٢٩
الأدلة: ٣١
غسل الميت وترًا. ٣٢
المقصود بذلك: ٣٢
حكم المسألة: ٣٢
الأدلة: ٣٤